المحاضرة السابعة: المصدر الدولي

وهو يشمل المواثيق العالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة **(أولا)** ومواثيق خاصة **(ثانيا)**

أولا: المواثيق العامة

وهي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان وتعتبر بمثابة الشرعة العامة للحقوق الإنسانية، ويدخل في هذه المواثيق:

–ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

–الشرعة الدولية لحقوق الإنسان **(الميثاق الدولي لحقوق الإنسان)**

01/ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

The U.N.Charter

نظرا لما قاسته حقوق الإنسان من انتهاكات أثناء **الح.ع.2** اجتمع مندوبو الدول الأربعة العظمى المتضررة من الحرب، والمتمثلة في كل من : **الو.م.أ، بريطانيا، روسيا، الصين** في **مؤتمر موسكو** والذي كان من مخرجاته ضرورة إنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس مبدأ المساواة وضمان استقرار السلم والأمن الدوليين بعد أن أثبتت عصبة الأمم فشلها في ذلك، و بانعقاد **مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 25 أفريل 1945** تم التوقيع على **ميثاق الأمم المتحدة** الذي لم يلبث طويلا ليدخل حيز النفاذ بتاريخ **24 أكتوبر 1945** بعد مصادقة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن و 24 دولة أخرى.

هذا ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على كافة المستويات، تضمنت **ديباجة** و **111 مادة** مقسمة على **19 فصلا.**

حيث جاء في ديباجته : "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح**".

كما نص الميثاق ضمن متنه على تحقيق مجموعة من المقاصد والمتعلقة بحقوق الإنسان حيث نصت المادة رقم 02 منه على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة ما يلي:

–حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

–إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

–تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

–جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

أما المادة 13 من الميثاق فقد نصت على أنه: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."

وفي إطار حماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان دوما ، فقد أكدت المادة 55 من الميثاق على العلاقة التي تربط بين كل من حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ حيث نصت على انه:

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

– أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

أما عن الالتزامات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة احترام الدول الموقعة عليه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد نصت المادة 56 من الميثاق على انه: "يتعهد جميع

الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

وزيادة على ذلك تضمنت المادتان 73 و 76 نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث أراد واضعوا الميثاق من وراء ذلك إعطاء هاته المسألة أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة مع غيره المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية ، وهو ما عبر عنه نص المادة 103 بقولها:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ومن جملة الملاحظات التي سجلت بخصوص النصوص الواردة في الميثاق وديباجته بخصوص مسألة تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ نذكر:

1/ أن الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق جاءت مبعثرة وغامضة متسمة بالعمومية وعدم التحديد، حيث لم يرد فيه تعريف لمضمون الحقوق والحريات الواجب احترامها وحمايتها من جانب الدول، كما لم يشتمل الميثاق على نظام شامل لمعالجة حقوق الإنسان ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد لدول العالم آنذاك هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة .

2/ أشار الميثاق إلى آليات ووسائل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال وضع مشاريع خاصة بالاتفاقيات والمقررات وممارسة الضغط السياسي على الدول، وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هاته الانتهاكات.

3/ جعل الميثاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الواجبات الملقاة على عاتق الأجهزة المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في كل من : الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، مجلس الأمن الدولي في الحالة التي يكون فيها الاعتداء على حقوق الإنسان سببا في الإخلال بمبادئ السلم والأمن الدوليين.

02/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

The International Bill of Human Rights

تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو ما يعرف بميثاق حقوق الإنسان من :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

-البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية..

-البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

Universel Déclaration of Human Rights

يعد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أبرز وثيقة تاريخية هامة في تاريخ البشرية، وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1948 ، واحتوى على **ديباجة وثلاثين (30) مادة.**

وتعد ديباجة الإعلان انعكاسا شبه كلي لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وتعبيرا عن مدى التزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، حيث جاء فيها أن : **(الإقرار**

لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

أما عن متن الإعلان فهو يشكل القسم الأخير منه، ويتضمن صيغ حقوق الإنسان وتطورها في شكل قواعد قانونية دولية، وهو يشكل بذلك مثلا أعلى ومشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة.

هذا ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربع أقسام، هي كالآتي:

القسم الأول: من المادة **01** إلى **02** إبراز أهم المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان **(المساواة، عدم التمييز بسبب اللون او العرق أو الجنس ....إلخ)**

القسم الثاني: المواد **3– 21** تشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا **(الحق في الحياة، الحرية، الأمن ، حق الاعتراف بالشخصية القانونية ...إلخ)**

القسم الثالث: المواد **22–27** تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العامل، الحق في إنشاء النقابات ...إلخ)**

القسم الرابع: المواد **28–30** أكدت حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا، والواجبات التي تقع على الفرد اتجاه مجتمعه، فضلا على الإشارة إلى العلاقة بين الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة وأن تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة.

ومن أهم السمات المميزة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1.اختيار تسمية الإعلان بدلا من المعاهدة الدولية: ويعزى ذلك إلى القناعة التي كانت سائدة لدى معظم دول العالم عند وضعه بأن غالبية الدول لن تقبل الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان، ويظهر ان هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان هي

التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة.

2. طابعه العالمي: فالإعلان يركز على عالمية حقوق الإنسان باعتبارها كل لا يتجزأ وتحكمها منظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المبادئ الواردة فيه واجبة التطبيق على كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ...إلخ.

3. طابعه الشمولي: إذ ان الحقوق الواردة فيه شاملة لجميع الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتركيزه على الموضوعات والمسائل التي كانت محل اتفاق وتوافق بين الدول وترك جانبا منها بسبب ما كانت تثيره من مواقف متباينة، وإقراره المبدأ العام لكل حق من الحقوق دون الدخول في تفاصيله ومضمونه.

أما عن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيمكن حصرها فيما يلي:

1/يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول تقنين دولي شامل يعتني بحقوق الإنسان ويدافع عنها.

2/ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول تقنين قام بتدويل مسألة حقوق الإنسان بعد أن كانت شأنا داخليا.

3/أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان

4/أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا هاما للدساتير فلا يكاد يخلو دستور من دساتير دول العام من ذكر الحقوق التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب/ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بضرورة أن يعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ميثاق أو اتفاقية تحدد بصورة واضحة وملزمة الحدود التي يجب على الدول التقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، تم إصدار العهدين الدوليين واللذان اكتملت بهما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ يرى بعض الباحثين أنه إذا كان بالإمكان النظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه جذع شجرة حقوق الإنسان فإن فروعه الأساسية العهدين الدوليين، وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر هذين العهدين على شكل معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيهما، إذ يعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان على المستوى العالمي من مجرد إعلان دولي غير ملزم إلى معاهدات دولية ملزمة.

01/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 220 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات لبدء نفاذه وتحديدا في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

ويتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و (53) مادة توزعت على ستة أجزاء هي كالآتي:

الجزء الأول (المادة 01): حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي الفكرة الرئيسية او المبدأ الرئيسي نفسه الذي احتواه الجزء الأول العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05): إقرار كل دولة طرف في العهد بتعهدها على ضمان تطبيق الحقوق الواردة فيه وكفالتها لجميع الأفراد دون تفرقة او تمايز بسبب العرق او اللون أو الجنس...إلخ.

الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 27): الإشارة إلى الحقوق التي تهم حياة الإنسان وحماية جسمه، والحريات الأساسية، المساواة أمام القضاء والقانون، حق اللجوء، حرية الفكر والتعبير، حرية المعتقد ...إلخ.

الجزء الرابع (المواد من 28 إلى 45): إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتولى دراسة التقارير التي ترفعها الدول وتبدي ملاحظاتها اتجاهها.

الجزء الخامس (المواد 46 إلى 47): العلاقة بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الســـــادس(المواد من 48 إلى 53): أحكام ختامية تتعلق بـ:(التوقيع، التصديق، النفاذ ..إلخ).

02/ البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (د–21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967 البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية ، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 104دولة.

ويتألف البروتوكول من ديباجة و 14 مادة نصت في غالبيتها على اختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ومدى إلتزام الدول الأطراف فيه بما ورد فيه، وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك ..

03/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 220 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 3 يناير 1976 ، بعد أن صادقت عليه 35 دولة.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ديباجة و (31) مادة توزعت على خمسة أجزاء:

الجزء الأول (المادة 01): التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05): إقرار كل دولة طرف في العهد بتعهدها على ضمان تطبيق الحقوق الواردة فيه وكفالتها لجميع الأفراد دون تفرقة أو تمايز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...إلخ..

الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15): الإشارة إلى أهم الحقوق المرتبطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالحق في العمل ، تكوين النقابات، الحق في التعلم، الحق في الضمان الاجتماعي ...إلخ.

الجزء الرابع (المواد من 16 إلى 25): إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتولى دراسة التقارير التي ترفعها الدول وتبدي ملاحظاتها اتجاهها.

الجزء الخامس (المواد من 26 إلى 31): تضمن أحكام ختامية تتعلق بكل من الإجراءات الخاصة بالتصديق والتنفيذ.

04/ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (128/44) المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 49 دولة .

ويتألف البروتوكول من ديباجة و 11 مادة أشارت إلى مدى إيمان الدول الأطراف في البروتوكول بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ، وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك (التحفظ، التوقيع ، الانضمام، النفاذ ...إلخ).